

على ظهور الوجوه ولا يبالى بتكذيبه الا في ذرو لواقف لاشن
بالاخوة دفعة فتكاد بالموثوق لاقول الاصل الواجب
لواقف الا بالان لا يجهل الا ظهوره ان يثبت النسب دون الارش
والا في ذرو الخامس لواقف احد الا من بالذنب وانكر الآخر
والنزلة الثاني اخذ من نصيب لمقرر خمسين او الف في
قول ان كتاب
الا عارة اباية الانتفاع والاصل فيها قوله لو لم ينفك
المأخوذ وقوله عليه العارية مضمونة موثقة وفيه بيان
الباب
الاول في اشياءها
1. الصورة ولا بد من اليجاب والقبول بلغظ او فعل من
طرف يبيح عنه مثل ان يخطبه لسوا له او اخذ منه اذا قال
لخذه عارية فلو قال اعزته المتعبر في كذا فهو فاسد
اجارة واغسل استعارة بدنه الا اذا كان المأمور من
على الاظهر جعل بالاجرة فيستحقها كالجحامي والملاق اعتمادا على
القربة ب الحاقه ويشترط في المحبر كونه مالك للنفقة
اصلا للبرع فيغير المتاجر لا المستعير على الاظهر ان
الاذن مخصوص به كالصنف لكنه يثبت وفي المستعير ان
يكون اهلا للبرع عليه وهو المتعبر لخرص نفسه فلوارك المالك
وكيله لشعاعه لم يكن عارية كذا الوارث فيعدا فاركه يصدق
على الاظهر ج المحفوظ عليه وشروطه ان يكون متعاقبا مع
بقاها انتفاعا بما حاق فلا يصح عارة الدوام واجازتها على

الاظهر والذين بها ليس خرض نياط العقدي ولا الجارية
للاستماع وتجزيم الاستماع من غير حرم اذا كانت في محل
الشهوة كالصدق من المحرم وكلمة عارة الوالد من الولد
المسلم من المأخر الباب
في حكمها الا الضمان خلا قال لقوله عليه العارية مضمونة والاصل
الا قول انها تضمن بقية يوم التفت كالمستأجر والتضمن بالاشي
تخليقنا سبب الضمان وبغيره يوم القبض تضمين الاجزاء
المستحق بالاستعمال وهو غير لازم لان ثلثها من ضرورتها
وكذا ضمان العين القابلة لسبب الاستعمال على الاظهر كلف
الواقف بالارباب لا عند الاصل من ذون **مسألة** المستعير
من المتاجر لا يضمن على الاظهر ان بالنسبة الى المالك ما يرب
المتاجر ولا يحفظ للمتا جرم العين ان تسليط المستعير على
الاستماع المأخوذ او ما دونه من جنسه فلو قال استع فاشيت
فله ذلك على الاظهر وان عين كذا راعه الحفظ فله ذرعها ودرع
حاضرة اقل دون البنا لحريم الاذن فيه ولو اطلق فالظاهر
فساد للخرص الجواز فيخرج الحبر متى اذا الاعمار
لادق فانه يصير الى ان يندرس ويستورد الا اذا استلزم
تضمين حق المستعير كالمؤجر وغيره فيختبر ان يثبت باجر
او يملك بتمتة او يفتقر بالارش وكذا الوارث احد طرفه في
البرع على حد الجحيم من الاجرة والتضمن على الاظهر وتضمن
الذرع على الاظهر لانه اقرب الطرق اللهم اذا شرط القيل مجازا